

(عدد ممتاز)

العدد ٦٤ — السنة الخامسة

الشرق العربي

—⁂ الجريدة الرسمية لحكومة شرقي الاردن ⁂—

عمان : يوم الاثنين ٢٣ صفر سنة ١٣٤٥ه وفي ٢٢ غشطس سنة ١٩٢٧

القوانين والانظمة

انظمة فيما يتعلق بالحجر الصحي بشأن الاشخاص القادمين الى شرقي الاردن من فارس والعراق وسوريا صادرة بموجب المادة الثانية من قانون الحجر الصحي

بناء على تفشي وباء الكوليرا في فارس والعراق فقد نظمت الانظمة الآتية التي ستظل نافذة المفعول حتى صدور اعلان آخر :

١ — لايجوز لاية مركبة ميكانيكية ان تذهب من اراضي شرقي الاردن الى الاراضي العراقية والعكس بالعكس

٢ — (١) الاشخاص القادمون الى شرقي الاردن من مدينة عبادان او مدينة المحمره من اعمال بلاد فارس او من مدينة البصرة من اعمال العراق او اية بلدة اخرى يعلن عنها انها موبوءة خاضعون للمراقبة الطبية في احد المحاجر الصحية او في اية مؤسسة اخرى خاضعة لمراقبة مصلحة الصحة العمومية . وبالمثل يعامل الاشخاص القادمون الى شرقي الاردن من اي جزء من بلاد فارس او العراق نفس المعاملة اذا قرر احد اطباء الصحة انهم غير حائزين على الصحة الطبيعية

(٢) يدفع كل راكب رسماً قدره عشرة قروش مصرية عن كل يوم من ايام الحجر . يعفى الاطفال الذين هم دون السابعة من عمرهم وكذلك المعوزون من دفع هذا الرسم .

٣ — (١) الاشخاص القادمون من اي جزء من بلاد فارس او العراق او سوريا خلاف المدن الثلاث المذكورة في المادة السابقة والمدن الاخرى التي يعلن عنها انها موبوءة خاضعون للمراقبة الصحية لمدة خمسة ايام من تاريخ وصولهم الى البلاد

(٢) تحقيقا لهذه الغاية عليهم ان يقدموا لدى وصولهم الى شرقي الاردن عنوانهم بالضبط او عناوينهم في الجهات التي صمموا على الذهاب اليها والاقامة فيها اثناء الخمسة ايام الاول من تاريخ وصولهم الى البلاد

(٣) عليهم لدى الوصول الى هكذا محل ان يقدموا انفسهم مرة في كل يوم خلال الخمسة ايام الاول الى طبيب صحة المقاطعة

(٤) اذا ذهبوا الى اية جهة اخرى غير تلك التي اعطوا عناوينهم فيها عند اول قدومهم الى شرقي الاردن فعليهم ان يقدموا انفسهم فورا الى طبيب صحة الجهة الجديدة التي ذهبوا اليها

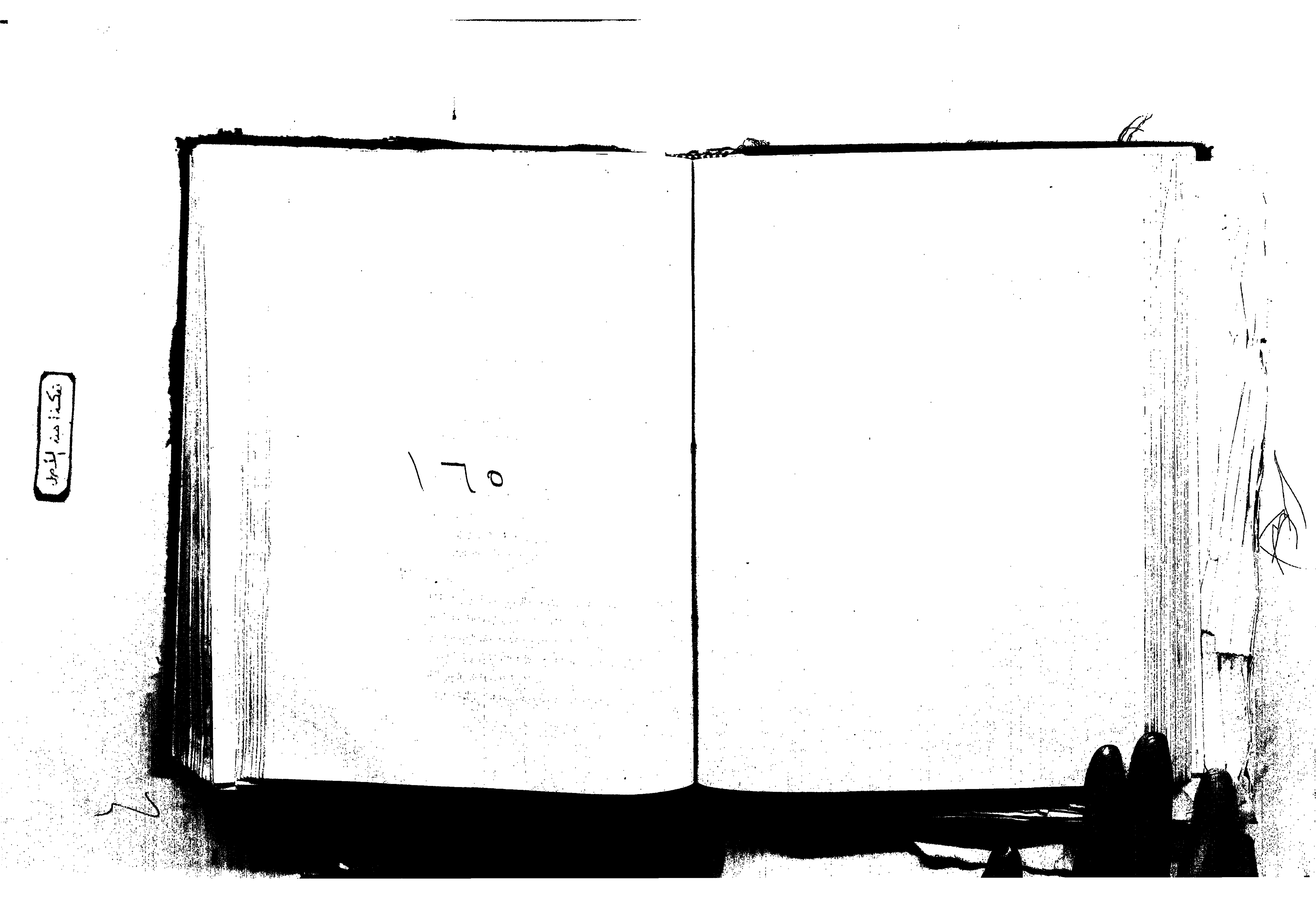
٤ — كل من يقصر في العمل بالانظمة المدرجة انفا او كل من نقل الى محجر صحي او الى ما ماثله من المؤسسات

الاخرى وبارحه دون تصريح من طبيب الصحة المسؤول او كل من يعطى قصدا عنوانا غير عنوانه الحقيقي يكون لدى ادانته عرضة لدفع غرامة تبدأ من جنيه واحد ولا تتجاوز الخمسة عشر جنيها مصريا او للحبس مدة تبدأ من اربع وعشرين ساعة ولا تتجاوز شهرا واحدا

٥ — يعمل بهذه الانظمة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

٢٠ — ٨ — ٩٢٨

رئيس النظار	قاضي القضاة وناظر العدلية	مدير الخزينة
حسن خالد ابي الهدى	حسام الدين	ابراهيم
السكرتير العام	محافظ الآثار	مدير المعارف
	رضا توفيق	اديب


165